

٣ - وتؤكد من جديد أيضاً دعوتها كل الدول إلى اعتبار قارة إفريقيا ، الشاملة لـ دول البر الإفريقي ول مدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بـ إفريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ؟

٤ - وتكرر دعوتها كل الدول إلى الامتناع عن تجربة وصنع ووضع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية في القارة الإفريقية أو التهديد باستخدامها ؟

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة لـ منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تنفيذ الإعلان الرسمي الخاص بـ جعل إفريقيا منطقة لا نووية ، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات الإفريقية استعدادهم لأن يلتزموا ، في معايدة دولية تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بعدم صنع الأسلحة النووية أو اكتساب سيطرة عليها ؟

٦ - وتقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لـ دورتها الحادية والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الإعلان الخاص بـ جعل إفريقيا منطقة لا نووية" .

الجلسة الخامسة
٢٤٣٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٢٢ (د - ٣٠) - إجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٣٢٦١ واؤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
الذى قررت بمقتضاه إجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،
وقد نظرت في التقرير الخاص لـ مؤتمر لجنة نزع السلاح (٣٥) الذى يتضمن الدراسة الشاملة
لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (٣٦) ،

وأن تلاحظ تعليلات الدول أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح بخصوص هذه الدراسة (٣٧) ،
وافتتاعاً منها بأن هذه الدراسة ستعزز ما يبذل من جهود أخرى لـ إنشاء مناطق خالية من
الأسلحة النووية ،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1)

(٣٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٣٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

وأن تدرك أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يساهم في توفير الأمن للأعضاء
هذه المناطق ، وفي منع انتشار الأسلحة النووية ، وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ،
وأن تعبّر عن رغبتها في أن تكون هذه الدراسة ذات نفع للدول المهتمة بإنشاء مناطق خالية
من الأسلحة النووية ،

- ١ - تحبّط علما بالتقدير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح الذي يتضمن الدراسة الشاملة
لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؟
- ٢ - وتمرّب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة
المناطق الخالية من الأسلحة النووية لقياً به بإعداد الدراسة ؟
- ٣ - وتشكر الأمين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لما قدموه من مساعدة في إعداد الدراسة ؟
- ٤ - وتوصي جميع الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية
ذات الصلة ، بالاهتمام بالتقدير الخاص ؟
- ٥ - وتدعو جميع الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية
المعنية إلى أن تحيل إلى الأمين العام قبل ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ما تراه مناسباً من الآراء
واللاحظات والاقتراحات بشأن التقدير الخاص ؟
- ٦ - وترجع من الأمين العام أن يعدّ تقريراً مبنياً على المعلومات الواردة بمقتضى الفقرة ٥
أعلاه ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؟
- ٧ - وترجع من الأمين العام أن يعمل على إصدار التقرير الخاص ضمن منشورات الأمم
المتحدة ، ونشره على أوسع نطاق ممكن بأكبر عدد من اللغات يعتبر مستصوبًا وعملياً ؟
- ٨ - وتوصي بأن تقوم جميع الحكومات بتوزيع التقرير الخاص على نطاق واسع لتعريف الرأي
العام بمحتواه ، وتدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى استخدام ما لديها من تسهيلات لتعريف
بالتقدير الخاص على نطاق واسع ؟
- ٩ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين المقترن
المعنون "اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية" .

الجلسة العاشرة ٢٤٣٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان منظمة الام المتحدة تقوم ، كما هو وارد في الميثاق ، على أساس مبدأ التساوى في السيادة بين جميع اعضائها وانه ينبغي اتساقا مع احكام الميثاق ، ان تكون مهادئ حظر التهديد بالقوة او استعمالها وعدم التدخل ، من المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية ،

وان تضع نصب عينيها ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية تشكل واحدا من اكثر السبل فعالية للحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية ، افقيا ورأسيا ، وللإسهام في ازالة خطر حدوث كارثة نووية ،

وان تؤكد من جديد المبدأ المحدد في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ ، والذى يقضى بضرورة وجود توازن مقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبارلة بين الدول الحافظة للأسلحة النووية والدول غير الحافظة للأسلحة النووية ،

وان تؤكد من جديد ايضا الطلب الوارد في قرارها ٢١٥٣ (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، والوجه الى جميع الدول الحافظة للأسلحة النووية بالامتناع عن استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول التي تعتقد معاهدات اقليمية لضمان خلو اقاليمها خلوا تاما من الاسلحة النووية ،

وبعد ان بحثت الدراسة الشاملة عن جميع نواحي سائلة المناطق الخالية من الاسلحـة النووية (٣٦) التي اجرتها برعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة سائلة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦١ واد (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وبعد ان درست كذلك التعليقات المقدمة من الدول الاعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن تلك الدراسة (٣٧) ، والمرفق نصها بال报告 الخاص الذي احال فيه المؤتمر تلك الدراسة الى الجمعية العامة (٣٥) ،

وان تضع نصب عينيها ان من المستطاع فعلا في هذه الآونة ، ودون مساس بالنتائج التي قد تسفر عنها اية دراسة اخرى لهذه المسألة ، الخروج من تحليل محتويات التقرير الخاص ببعض النتائج التي لا تقبل الجدل ،

وان تلاحظ ان ما يedo من المستصوب التشديد عليه من بين تلك النتائج ضرورة تمرير الجمعية العامة لمفهوم المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ونطاق الالتزامات الرئيسية للدول الحافظة للأسلحة النووية تجاه تلك المناطق وتجاه الدول الداخلة فيها ،

وافتتحا منها بأنها ستتسع بذلك ما اضطلع به مؤخرا من جهود جديدة ، وما تحقق بالفعل من انجازات في سبيل انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

تعتمد رسميًا الاعلان التالي :

أولاً - تعریف مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

- ١ - تعتبر "منطقة خالية من الأسلحة النووية" ، كقاعدة عامة ، اية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنشرها اية مجموعة من الدول ، على سبيل الممارسة الحرة لسياراتها ، وذلك بمقتضى معايدة او اتفاقية يجري بموجبها ما يلي :
- (أ) تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية ، بما في ذلك الاجراءات الخاصة بتعيين حدود المنطقة ؛
- (ب) انشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الا مثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام .

ثانياً - تعریف الالتزامات الرئيسية للدول الحافظة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتجاه الدول الداخلة فيها

- ٢ - في حالة كل منطقة خالية من الأسلحة النووية تعترف بصفتها تلك الجمعية العامة ، يتعين على جميع الدول الحافظة للأسلحة النووية ان تتعمد او تؤكد من جديد ، في صك دولي رسمي له قوة الازام القانوني الكامل ، كمعايدة او اتفاقية او بروتوكول ، الالتزامات الآتية :
- (أ) ان تتحترم جميع عناصر نظام الخلو التام من الأسلحة النووية المحددة في المعايدة او الاتفاقية المنشأة للمنطقة ؛
- (ب) ان تمنع عن الاسهام بأية طريقة في أداء افعال ، في الاقاليم التي تشكل جزءاً من المنطقة ، تكون منطوية على انتهاك للمعايدة او الاتفاقية المذكورة آنفاً ؛
- (ج) ان تمنع عن استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول الداخلة في المنطقة .

ثالثاً - نطاق التعریفين

لا يدخل التعریfan الواردان أعلاه بأى شكل من الأشكال بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة او التي قد تتخذها بشأن حالات معينة تتعلق بمناطق خالية من الأسلحة النووية ، او بالحقوق المترتبة للدول الأعضاء نتيجة لتلك القرارات .